والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفيه في حال السماع ولا اعلم له دليلا بالنقل
ولا مقتضيا من العقل ۵ نعم روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ~~ثم روى ابو داود والترمذي ان~~
~~النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب~~ ۵ ثم
روى ابو داود بعد عن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت
المقدس فجمّع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب ۵ قال ابو داود
وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة
بن صوحان وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي ومسروق ومكحول
واسمعيل بن محمد بن سعيد ونعيم بن سلامة ۵ قال ولا باس بها
قال ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي قلت وعلى تقدير
النهي فقد قال الامام الخطابي رحمه الله في شرح السنن انما نهى عنه
في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض فنهى عن ذلك
وامر بالاستيفاز وقد تبعه النواوي رحمه الله تعالى على ذلك فقال لانه
يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ففسر النهي
بذلك وقد تتبعت الكلام عليه فلم اجد للنهي فايدة سوى ذلك وهو اللايق
الموافق فلم يكن صلى الله عليه وسلم يلازم ما يكره او يقبح او ما هو خلاف
الاولى والادب وكان مدار من كرهها على الاستحسان العرفي الذي يختلف
الامر فيه باختلاف البلدان والازمان ولا معول عليه فانه ربما استقبح
اهل زمن او بلد شيئا وهو مستحسن عند غيرهم وقد يكون مما استحسنه
الشارع صلى الله عليه وسلم وتكرر منه كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يردف
خلفه على الحمار رجلا في المدينة من غير سفر ولا مشقة ويركب الفرس عريا
ولو فعل هذا في قطرنا احاد الناس فضلا عن الاعيان لاستنكر منهم
والمستقبح حقيقة هو ما استقبحه الشارع صلى الله عليه وسلم
وليس بدعا ان يستنكر الناس ما خالف عاداتهم فقد صح في صحيح مسلم

عن

بلغ

عن طاوس قال قلت لابن عباس انا لنراه جفاء بالرجل يعني الاقعاء في الجلوس
بين السجدتين فقال بل هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد فهمت
مما تقدم كيف كان الحال وان لا دليل على الكراهة واما الحديث المذكور في الاحتباء
يوم الجمعة فقد سبق تاويل العلماء له وان النهي ليس لنفس الحبوة ولذلك
لم يقولوا انها جلسة تكبر وتجبر بل قالوا انها جلسة وطية قد تجلب النوم
فيفوت استماع الخطبة التي يحتم استماعها على الحاضرين مع ان الحديث
في نفسه ليس مما يقطع بصحته ويغلب على صحاح الاحاديث وقد جعله
الترمذي في حيز الحسان قال بعض من قبح الحبوة وان كان قد ورد في الاحتباء
اثر فانما هو دليل الجواز واذا تاملت ما تقدم صدر هذا الفصل وقولهم كان
اكثر جلوسه محتبيا فهمت خلل هذا الكلام وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل
الواجب والمندوب والمباح ولا يفعل المحرم ولا المكروه فان فعل شيئا مما كره
تنزيها فانما يفعله مرة لبيان الجواز ۵ وطريقة الانصاف ان يقال بجواز
استعمال الجلسات الثلاث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ولا يوصف منها
شي بكراهة الا ما دل عليه دليل ۵ ويغلب منها ما كان غالب احواله صلى الله
عليه وسلم واقرب الجلسات الى التواضع جلسة الجاثي على ركبتيه كهيئة
المتشهد والله اعلم بالصواب ۵ واما الاداب المذكورة في مجالس الحديث
واكثرها عن مالك واصحابه فما احسن استعمالها لكن في بعضها افراط في
التغليظ ۵ وقد كانت مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم معمورة بالوحي
والتنزيل اهلة بحضور جبرايل وميكايل تزينها جماعة الوفود والمراشد
مبنية على اكمل الاداب والنز العوايد ومع ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم
ربما قام من مجلسه لورود من يتاهل للقيام وربما عرض بعض الجفاة في مجلسه
بكلام ينافي اداب مجالسه فلم يعنفه وربما كان في كلام منتسق فعرض عليه
فقطع كلامه ۵ حتى ورد ان قتادة بن الحقيق اليهودي انتهوا اليه
وهو في خطبة الجمعة فاقبل عليهم يسالهم ثم عاد الى خطبته ۵ وان
الحسن والحسين جاا وهو يخطب الناس وعليهما قميصان وهما يعثران

Copyright ... University